جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : فقه

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : الأذان وشروط صحة الصلاة

الموسم الدراسي: 2024 – 2025

الأذان

حكمه:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة , وهو واجب :

عن مالك بن الحويرث أن النبي - ﷺ - قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكِم اكبركم": فقد أمره - ﷺ - بالأذان والأمر للإيجاب كما هو معلوم.

وعن أنس: "أن النبي - ﷺ - كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتي يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم"

فضله:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبيّ - ﷺ - قال: "إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة".

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: "إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو بادتيك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - ﷺ -"

صفته:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله - ﷺ - أن يضرب بالناقوس وهُو لَه كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجلٌ عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة، حى على الصلاة. حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله - ﷺ -: "إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتاذين. فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك"

التثويب في الأذان الأول للصبح:

عن أبي محذورة أن النبي - ﷺ - علمه الأذان: وفيه: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولي من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" .

قال الأمير الصنعانى في سبل السلام (120/ 1): قال ابن رسلان:

فشرعية التثويب إنما هى في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"

وقد بين النبي - ﷺ - الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت بقوله: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم".

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:

عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"

فمن قال مثل ما يقول المؤذن، أو قال عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو جمع بين الحيعلة والحوقلة فقد أصاب إن شاء الله.

فهذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي

عن عبد الله بن عمرو: أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة .

وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة"

فائدة:

يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ مستجاب:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة"

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - ﷺ - .

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، لما رواه أبو داود في قصة نوم النبي - ﷺ - وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي - ﷺ - أمر بلالًا فأذن وأقام" .

فإن تعددت الفوائت أذّن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال:

"إن المشركين شغلوا رسول الله - ﷺ - عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" .

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

1- العلم بدخول الوقت، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر.

2- الطهارة من الحدثين، لقولى تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} . ولحديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

3- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:

أما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (3). ولقوله - ﷺ -: "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما"

وأما طهارة البدن، فلقول - ﷺ - لعليّ وقد سأله عن المذى "توضأ واغسل ذكرك"

وقال للمستحاضة: "اغسلي عنك الدم وصلى"

وأما طهارة المكان: فلقوله - ﷺ - لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: "أريقوا على بوله سجلا من ماء" .

فائدة:

من صلى وعليه نجاسة لا يدرى بها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه أو في ثوب زائد على ما يستر العورة أزالها وأتم صلاته، وإن لم يمكن إزالتها صلى ولا إعادة عليه:

لحديث أبي سعيد أنه - ﷺ - صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: "لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما"